

الفصل الخامس

التداوى والتوكل

● الطب والتداوى بين الصوفية والفقهاء :

ومن معتركات النزاع فى باب التوكل بين الصوفية والفقهاء : قضية الطب والتداوى .

فالغالب على الصوفية الإعراض عن التداوى ، وعن الرجوع إلى الأطباء ، اتكالاً على الله تعالى ، ورضاً بما قضاه وقدره .

وربما استدلوا فى ذلك بحديث : « السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب » ، ووصفهم بأنهم : « الذين لا يسترقون ولا يكتون » .

والاسترقاء - طلب الرقية من الغير - نوع من التداوى بالروحانيات ، والاكتواء من التداوى بالماديات .

وقد ورد فى حديث : « مَنْ اكْتَوَى ، واسترقى فقد برئ من التوكل » (١) .

وقال أحد الصحابة وهو عمران بن حصين : إن رسول الله ﷺ نهى عن الكى ، فاكتوينا ، فما أفلحن ولا أنجحن (يعنى الكيات) ، وفى رواية الترمذى : فما أفلحنا ولا أنجحنا (٢) .

وفى الصحيحين من حديث جابر : « وإن كان فى شئ من أدويتكم خير ،

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة كما فى « منتقى الأخبار » وانظر : الترمذى فى الطب (٢٠٥٦) وابن ماجه (٣٤٨٩) .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائى ، وصححه الترمذى كما فى المنتقى . وانظر : أبو داود (٣٨٦٥) والترمذى (٢٠٥٠) وابن ماجه (٣٤٩٠) .

ففى شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لدعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » (١) .

وفى لفظ : « وأنا أنهى أمتى عن الكى » .

أما الفقهاء فهم يعارضون غلاة الصوفية فى أمر التداوى وسؤال الأطباء ، بناء على قاعدة الأسباب الثابتة بحكم سنن الله الكونية ، وأحكامه الشرعية جميعاً ، واتباعاً لما صحّت به سنة النبى ﷺ ، ونطقت به سيرته ، وأفصحت عنه الأدلة المحكمة الناصعة ، ولهذا خصصت مصنفات الحديث المؤلفة على الموضوعات كتاباً خاصاً للطب . كما فى الصحيحين والسنن وغيرها .

دلّت الأحاديث المستفيضة على العناية بصحة الأجسام وقوتها ، وقررت أن للبدن حقاً فى الراحة إذا تعب ، وفى الشبع إذا جاع ، وفى الدفء إذا برد ، وفى النظافة إذا اتسخ ، وفى العلاج إذا مرض . ووردت أحاديث شتى فى الطب الوقائى ، وفى الطب العلاجى .

فمن الطب الوقائى الأحاديث التى أقرت سنة الله فى العدوى ، مثل قوله : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » (٢) ، ولا يعارض هذا حديث : « لا عدوى » ، لأن المقصود أن الأشياء لا تعدى بذاتها ، بل بمشيئة الله وتقديره . وهو الذى وضع النواميس والأسباب .

« إذا وقع (أى الطاعون) بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها » (٣) . . دلالة على وجوب الحجر الصحى ، لمحاصرة الوباء فى أضيق رقعة .

(١) ذكره فى صحيح الجامع الصغير ، ونسبه إلى أحمد والشيخين والنسائى (١٤٣١) .

(٢) رواه أحمد والبخارى عن أبى هريرة جزءاً من حديث - انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٥٣٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت ورواه الشيخان بلفظ مقارب - انظر : صحيح الجامع الصغير (٢٢٤٨) ، (٢٢٥٣) .

« لا يوردن ممرض على مُصِح » (١) .

والمصح : صاحب الإبل الصحاح السليمة ، والممرض : صاحب الإبل المريضة بداء الجرب ، فلا يورد إبله الجرب عند الشرب ، فتحتك بالسليمة فتعديها ، فأقر سنة العدوى في الحيوان ، كما أقرها في الإنسان .
إلى غير ذلك من الأحاديث .

ومن الطب العلاجي : ما وصفه النبي ﷺ لعلاج أمراض كثيرة معينة ، وألفت فيه كتب « الطب النبوي » ، وأفاض فيه ابن القيم في « زاد المعاد » حتى استغرق جزءاً كاملاً في إحدى طبعاته .

هذا إلى أحاديث كثيرة قررت مبادئ مهمة في أمر الطب والتداوى ، نذكر منها :

روى مسلم في « صحيحه » عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل » (٢) .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » (٣) .

وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث زياد بن علاقة ، عن أسامة ابن شريك ، قال : « كنت عند النبي ﷺ ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبى هريرة كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٨١٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٤) فى السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٣) رواه البخارى (١١٣/١٠) فى الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

وهو فى سنن ابن ماجه (٣٤٣٩) .

لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد » ، قالوا : ما هو ؟ قال :
« الهرم » (١) .

وفى لفظ : « إن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله
من جهله » (٢) .

وفى المسند من حديث ابن مسعود يرفعه : « إن الله عزَّ وجلَّ لم يُنزل داءً
إلا أنزل له شفاء ، علمه من عمله ، وجهله من جهله » (٣) .

وفى المسند والسنن عن أبي خزيمة ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ أ رأيت
رقى نسترقئها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟
فقال : « هي من قدر الله » (٤) .

ذكر الإمام ابن القيم هذه الأحاديث فى الهدى النبوى ثم قال :

« فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول من
أنكرها ، ويجوز أن يكون قوله : « لكل داء دواء » على عمومته حتى

(١) رواه أحمد (٢٧٨/٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وأبو داود (٣٨٥٥) فى أول
الطب ، والترمذى (٢٠٣٩) فى الطب ، باب : ما جاء فى الدواء والحث عليه ، وصححه
ابن حبان (١٣٩٥) و(١٩٢٤) والبوصيرى فى « زوائده » ، وقال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح ، وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزيمة عن أبيه
وابن عباس .

(٢) رواه أحمد (٢٧٨/٤) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٧٨) ، (٣٩٢٢) ، و(٤٢٣٦) ، و(٤٢٦٧) ، و(٤٣٣٤) ، وابن ماجه
(٣٤٣٨) ، وصححه البوصيرى فى « زوائده » والحاكم (١٩٦/٤ ، ١٩٧) ، ووافقه
الذهبى .

(٤) رواه أحمد (٤٢١/٣) ، والترمذى (٢٠٦٦) ، والحاكم (١٩٩/٤) ، وابن ماجه
(٣٤٣٧) وفى سننه مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، وانظر : ترجمة أبى خزيمة
فى « التهذيب » وفى الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم (١٩٩/٤) ، وصححه
روافقه الذهبى .

يتناول الأدوية القاتلة ، والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عزَّ وجلَّ قد جعل لها أدوية تبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً ، لأنه لا علم للخلق إلا ما علَّمهم الله ، ولهذا علَّق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء ، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضده ، وكل داء له ضد من الدواء يُعالج بضده ، فعَلَّق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء ، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده ، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية ، أو زاد فى الكمية على ما ينبغى ، نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته ، وكان العلاج قاصراً ، ومتى لم يقع المداوى على الدواء ، أو لم يقع الدواء على الداء ، لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء ، لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو تَمَّ مانع يمنع من تأثيره ، لم يحصل البرء لعدم المصادفة ، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد ، وهذا أحسن المحملين فى الحديث .

والثانى : أن يكون من العام المراد به الخاص ، لا سيما والداخل فى اللَّفْظ أضعاف أضعاف الخارج منه .

ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم ، ومقاومة بعضها لبعض ، ودفع بعضها ببعض ، وتسليط بعضها على بعض ، تبين له كمال قدرة الرب تعالى ، وحكمته ، وإتقانه ما صنعه ، وتفردته بالربوبية ، والوحدانية ، والقهر ، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه ، كما أنه الغنى بذاته ، وكل ما سواه محتاج بذاته .

وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى ، وأنه لا ينافى التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدر فى نفس التوكل ، كما يقدر فى الأمر والحكمة ، ويضعفه ، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل ، فإن تركها

عجزاً ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ، ولا توكله عجزاً .

وفيهما رد على مَنْ أنكر التداوى ، وقال : إن كان الشفاء قد قُدِّرَ ، فالتداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قد قُدِّرَ ، فكذلك ، وأيضاً ، فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد ، وهذا السؤال هو الذى أوردته الأعراب على رسول الله ﷺ . وأما أفاضل الصحابة ، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا ، وقد أجابهم النبى ﷺ بما شفى وكفى ، فقال : هذه الأدوية والرقى والتقى هى من قدر الله ، فما خرج شىء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع والعطش ، والحر والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكلُّ من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع .

ويقال لمورد هذا السؤال : هذا يوجب عليك أن لا تبأثر سبباً من الأسباب التى تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضرة ، لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا ، لم يكن بُدٌّ من وقوعهما ، وإن لم تُقَدَّرَا لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفى ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق ، معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه ، كالمشركين الذين قالوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ ^(١) ، و ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ ^(٢) فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسول .

وجواب هذا السائل أن يقال : بقى قسم ثالث لم تذكره ، وهو أن الله قَدَّرَ كذا وكذا بهذا السبب ، فإن أتيت بالسبب حصل المسبب ، وإلا فلا . فإن قال : إن كان قَدَّرَ لى السبب ، فعلته ، وإن لم يُقَدَّرْ لى لم أتمكن من فعله .

قيل : فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك ، ووليدك ، وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته ، فلا تلم من عصاك ، وأخذ مالك ، وقذف عرضك ، وضيع حقوقك . وإن لم تقبله ، فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك . وقد روى في أثر إسرائيلي : أن إبراهيم الخليل قال : يا رب ، ممن الداء ؟ قال : مني ، قال : فممن الداء ؟ قال : مني . قال : فما بال الطبيب ؟ قال : رجل أرسل الدواء على يديه .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « لكل داء دواء » تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله ، تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح ، قويت القوى التي هي حاملة لها ، فقهرت المرض : دفعته .

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتفتيش عليه . وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاءً بضده ، فإن علمه صاحب الداء واستعمله ، وصادف داء قلبه ، أبرأه بإذن الله تعالى » (١) .



● مشروعية الكي في السنة الصحيحة :

ومن أنواع الدواء التي أجازتها السنة النبوية قولاً وفعلاً : الكي بالنار ، الذي كان معروفاً عند العرب ، وقالوا فيه : « آخر الدواء الكي » . وقد ثبتت فيه

(١) انظر : زاد المعاد (٤/ ١٣ - ١٧) طبع الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط . وعنه نقلنا تخريج الأحاديث المذكورة .

جملة أحاديث صحاح ، ذكر ابن القيم رحمه الله أكثرها في « هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّ » قال :

ثبت في « الصحيح » من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ بعث إلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً ، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقاً ، وَكَوَاهُ عَلَيْهِ (١) .

ولما رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ (٢) ، وَالْحَسَمُ : هُوَ الْكَيُّ .

وفى طريق آخر : أن النبي ﷺ كَوَى سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ ، ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وفى لفظ آخر أن رجلاً من الأنصار رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكَوَى .

وقال أبو عبيد : وَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ ، فَقَالَ : « اكَوْهُ وَارْضِفْهُ » (٣) ، قَالَ أَبُو عَبِيد : الرِّضْفُ : الْحِجَارَةُ تَسْخَنُ ، ثُمَّ يَكْمَدُ بِهَا .

وقال الفضل بن دكين : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ .

وفى صحيح البخاري من حديث أنس ، أَنَّهُ كَوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا (٤) .

(١) رواه مسلم (٢٢٠٧) في السلام ، باب : لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٨) ، وأحمد (٢١٣/٣) ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥١٧) ، من حديث ابن مسعود قال : جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ؛ إن صاحباً لنا اشتكى أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : « إن شتتم فاكوه وإن شتتم فارضفوه » .

(٤) رواه البخاري (١٤٥/١٠) في الطب ، باب : ذات الجنب .

وفى الترمذى ، عن أنس ، أن النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة (١) .

وقد تقدّم الحديث المتفق عليه وفيه : « وما أحب أن أكتوى » ، وفى لفظ آخر : « وأنا أنهى أمتى عن الكى » .

وذكر هنا أيضاً حديث عمران بن حصين ، أن النبى ﷺ نهى عن الكى قال : فابتلينا ، فاكثونا فما أفلحنا ، ولا أنجحنا ، وفى لفظ : نهينا عن الكى ، وقال : فما أفلحن ولا أنجحن .

قال ابن القيم : قال الخطابى : إنما كوى سعداً ليرقأ الدم من جرحه ، وخاف عليه أن يتزف فيهلك ، والكى مستعمل فى هذا الباب ، كما يكوى من تُقطع يده أو رجله .

وأما النهى عن الكى ، فهو أن يكتوى طلباً للشفاء ، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو ، هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية .

وقيل : إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه ، فيشبه أن يكون النهى منصرفاً إلى الموضع المخوف منه ، والله أعلم .

وقال ابن قتيبة : الكى جنسان : كى الصحيح لئلا يعتل ، فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى ، لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه .

والثانى : كى الجرح إذا نغل ، والعضو إذا قُطع ، ففى هذا الشفاء .

وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ، ويجوز أن لا ينجح ، فإنه إلى الكراهة أقرب . . انتهى .

(١) رواه الترمذى (٢٠٥١) ، والطحاوى (٣٨٥/٢) ، ورجاله ثقات .

وثبت في « الصحيح » في حديث « السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » (١) .

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثاني : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على من تركه ، والرابع : النهي عنه ، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه . وأما الثناء على تاركة ، فيدل على أن تركه أولى وأفضل . وأما النهي عنه ، فعلى سبيل الاختيار والكرامة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء ، والله أعلم (٢) .

وقال الحافظ في « الفتح » : النهي فيه محمول على الكرامة ، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث . . قال : وحاصل الجمع : أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع ، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركة ، وأما النهي عنه ، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء ، والله أعلم (٣) .

وأما حديث « السبعين ألفاً ، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، والذين وصّفوا بأنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » فقد قال الحافظ ابن حجر في توجيهه في الفتح : تمسك بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين سائر الأدوية ، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما .

قال : وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبري والمازري

(١) رواه البخاري (٢٧٩/١٠) في الطب ، باب : من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين إلى الجنة بغير حساب .
(٢) انظر : زاد المعاد (٦٣/٤ - ٦٦) بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، وقد استفدنا من تخريجه للأحاديث .

(٣) انظر : فتح الباري (١٠/١٥٥ ، ١٥٦) طبع دار الفكر ، المصورة عن السلفية .

وطائفة : أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها ، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون .

وقال غيره : الرقى التي يُحمد تركها : ما كان من كلام الجاهلية ، ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً ، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه .

وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم ، وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم في أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها ، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها ، فليس مسلماً . . فلم يسلم هذا الجواب .

ثانيها : قال الداودي وطائفة : إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في « باب من اكتوى » وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء .

ثالثها : قال الحلیمی : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث : من غفل عن أحوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ، ولا يحسنون من ذلك شيئاً ، والله أعلم .

رابعها : أن المراد بترك الرقى والكى : الاعتماد على الله في دفع الداء ، والرضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك ، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه .

قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرأ ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ، ودرجات التوكل ،

فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقيناً ، فلا يؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئاً ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً (١) .

والذى أود التنبيه عليه - بعد سرد هذه الأقوال - أمران :

الأول : أن الذين استدلوا بترك الاكتواء والاسترقاء خاصة في الحديث ، على ترك التداوى جملة ، وترك تعاطى الأسباب عامة ، واعتبار من فعل ذلك أفضل وأعلى مقاماً من تداوى وتعاطى الأسباب وهو متوكل على الله . . قد أسرفوا في الاستدلال ، فإن الدليل أخص من الدعوى ، فإن المذكورين في الحديث لم يُوصفوا بترك التداوى عامة ، بل بترك نوع منه ، وهو الاكتواء ، لما فيه من الألم العظيم ، والخطر الجسيم ، وقد ذكرنا سر كراهية الاكتواء قبل هذا .

الثاني : أن هَدَى رسول الله ﷺ ، وهَدَى أصحابه رضى الله عنهم ، هو خير الهدى ، وسنتهم هى المتبعة دون غيرها . وقد تداوى رسول الله ﷺ وتداوى أصحابه فى حياته ، ومن بعده ، وهم الذين يُقْتَدَى بهم فيُهْتَدَى .

قال عروة بن الزبير لخالته عائشة أم المؤمنين : قد أخذت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشعر والعربية عن العرب ، فمن أخذت الطب ؟ قالت : « إن رسول الله ﷺ كان رجلاً مسقماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم » (٢) .

فهذا أفضل الخلق ، وسيد الرسل محمد عليه الصلاة والسلام ، يأتيه أطباء

(١) فتح البارى (١٠/٢١١ - ٢١٢) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک (٤/١٩٧) وقال : صحيح الإسناد ، وزاد الذهبى أنه على شرط الشيخين .

العرب ، ليصفوا له من الأدوية والعلاجات ما يُذهب بسقمه بإذن الله . وقد كان مسقماً كما تقول عائشة ، أى يعرض له السقم والمرض كثيراً .

ومما لا ريب فيه : أن مقام رسول الله ﷺ هو الأرفع ، وهديّهُ هو الأفضل ، وحاله هو الأعلى من حال غيره ، فإذا فعل ذلك دل هذا على أنه لا يناقض التوكل ، لأن التوكل عمل قلبى ، لا معارضة بينه وبين تعاطى الأسباب ، ومنها التداوى .

وللإمام الغزالي كلام جيد - فى جملمته - فى « كتاب التوكل » من « الإحياء » تحدّث فيه عن التداوى بوصفه ضرباً من فن إزالة الضرر . . بين فيه أن الأسباب المزيلّة للمرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

مقطوع به ؛ كالماء المزيل لضرر العطش ، والخبز المزيل لضرر الجوع . .
وإلى مظنون ؛ كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل ، وسائر أبواب الطب .
وإلى موهوم ؛ كالكيّ والرقية .

قال : أما المقطوع به فليس من التوكل تركه ، بل تركه حرام عند خوف الموت (وينبغى أن يلحق بالموت الألم الشديد والضرر البالغ ونحو ذلك) .

وأما الموهوم ، فشرط التوكل تركه ، إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين ، وأفواها : الكيّ ، ويليهِ الرقية . والطيرة آخر درجاتها . والاعتماد عليها ، والاتكال إليها ، غاية التعمق فى ملاحظة الأسباب .

وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة - كالدواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء - ففعله ليس مناقضاً للتوكل ، بخلاف الموهوم ، وتركه ليس محظوراً ، بخلاف المقطوع ، بل قد يكون أفضل من فعله فى بعض الأحوال وفى بعض الأشخاص . فهى على درجة بين الدرجتين .

وبدل على أن التداوى غير مناقض للتوكل : فعل رسول الله ﷺ وقوله ، وأمره به .

وذكر من الأحاديث بعض ما ذكرناه من قبل .

إلى أن قال : فيأذن معنى التوكل مع التداوى : التوكل بالعلم والحال . .
فأما ترك التداوى رأساً فليس شرطاً فيه .

وكلام الغزالي رضى الله عنه هنا جيد يليق بفقهه وإمامته ، لولا أنه جعل ترك الكيِّ والرقى شرطاً فى التوكل ، وهو مخالف للأدلة الوفيرة التى سقناها من قبل ، وحديث « السبعين ألفا » لا يدل على أنهم وحدهم المتوكلون ، بل يدل على أنهم صنف متميز ؛ فيؤخذ منه أفضلية سلوكهم لا شرطيته . هذا إلى أن للحديث تأويلات عدة ذكرها العلماء - حكيهاها فى موضعها - ليجمعوا بين النصوص بعضها وبعض .

وقد ثبتت الرقى من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره . وجاءت عنه صيغ فى الرقية معروفة . وقد ذكر ابن تيمية أن المنفى هو الاسترقاء - أى طلب الرقية - وليس الرقية ، وأن الرقية من عمل الخير والمعروف الذى يسديه المسلم إلى أخيه المسلم . وقد أنكر الروايات التى جاءت بلفظ « يرقون » وإن دافع عنها ابن حجر .

ويستفاد من فقه الغزالي هنا : أن الأسباب المقطوع بها - أى الموصلة إلى نتائجها بحسب المعتاد من سنة الله - يجب الأخذ بها ، ولا يجوز الإعراض عنها ، وأن تركها حرام شرعاً .

وعلى ضوء هذا نقول : إن الطب فى عصرنا توصل إلى وصف أدوية معينة لأمراض معينة ، جربها الناس حتى أصبحت شبه مقطوع بها . فالقول إذن بوجوب الأخذ بها متجه ، ولا سيما إذا كان المرء يعانى من ألم بالغ ، كوجع الضرس ، أو صداع الرأس ، أو مغص الكلوية ، وفى الدواء المجرب ما يزيلها أو على الأقل يخففها ، فالأرجح وجوب تناول الدواء على المتألم لإزالة الألم ، فإن الله تعالى عن تعذيبه نفسه لغنى ، وهو يريد بعباده اليسر ، ولا يريد

بهم العسر . وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمن صام في شدة الحر والمشقة :
« ليس من البر الصيام في السفر » (١) .

ورأى رجلاً يمشى ، قيل : إنه نذر أن يحج ماشياً ، فقال : « إن الله لغني
عن مشيه ، فليركب » ، وفي رواية : « إن الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه » (٢) .

وعن عقبة بن عامر : أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حاجة ، فقال
النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب » (٣) .



● ترك بعض السلف للتداوى وتفسيره :

بقي ما روى عن بعض الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أنهم تركوا
التداوى توكلأ على الله تعالى . وما تفسيره ؟ إذ قد يفهم منه منافاة ما صح
عن سيد المتوكلين رسول الله ﷺ .

* كلام الغزالي في الإحياء :

وقد عقد الإمام الغزالي لذلك مبحثاً جعل عنوانه : « بيان أن ترك التداوى
قد يحمّد في بعض الأحوال ويدل على قوة التوكل ، وأن ذلك لا يناقض فعل
رسول الله ﷺ » .

قال : « اعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحسرون ، ولكن قد ترك
التداوى أيضاً جماعة من الأكابر ، فربما يظن أن ذلك نقصان ، لأنه لو كان
كاملاً لتركه رسول الله ﷺ ، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله .

(١) متفق عليه من حديث جابر : اللؤلؤ والمرجان (٦٨١) .

(٢) رواه البخاري عن أنس (١٨٦٥) . و (٦٧٠١) ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود
(٣٣٠١) ، والترمذي (١٥٣٧) ، والنسائي (٣٠/٧) ، وابن حبان (٤٣٨٢) ، (٤٣٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذي وحسنه (١٥٤٤) ، والنسائي (٢٠/٧) .
وابن ماجه (٢١٣٤) ، ورواه أبو داود عن ابن عباس (٣٢٩٧) وأشار إليه الترمذي .

وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قيل له : لو دعونا لك طبيباً ؟
فقال : الطبيب قد نظر إلىّ وقال : إني فعّال لما أريد .

وقيل لأبى الدرداء فى مرضه : ما تشكى ؟ قال : ذنوبى . قيل : فما
تشتهى ؟ قال : مغفرة ربى . قالوا : ألا ندعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب
أمرضى !

وقيل لأبى ذر وقد رمدت عيناه : لو داويتهما ؟ قال : إني عنهما مشغول ،
فقيل : لو سألت الله تعالى أن يعافيك ؟ فقال : أسأله فيما هو أهم علىّ
منهما !

وكان الربيع بن خثيم أصابه فالج ، فقيل له : لو تداويت ؟ فقال : قد
هسمت ، ثم ذكرت عاداً وثمود وأصحاب الرّس وقروناً بين ذلك كثيراً ،
وكان فيهم الأطباء ، فهلك المداوى والمداوى ، ولم تغن الرقى شيئاً .

وكان أحمد بن حنبل يقول : أحب لمن اعتقد التوكل ، وسلك هذا الطريق ،
ترك التداوى من شرب الدواء وغيره ، وإن كان به علل فلا يخبر المتطبب بها
أيضاً إذا سأله .

وقيل لسهل : متى يصح للعبد التوكل ؟ قال : إذا دخل عليه الضرر فى
جسمه والنقص فى ماله ، فلم يلتفت إليه ، شغلاً بحاله ، وينظر إلى قيام الله
تعالى عليه .



● الأسباب الصارفة عن التداوى :

« فإذاً منهم من ترك التداوى وراءه ، ومنهم من كرهه ، ولا يتضح وجه
الجمع بين فعل رسول الله ﷺ وأفعالهم إلا بحصر الصوارف عن التداوى .
فنتقول :

إن لترك التداوى أسباباً :

« السبب الأول » : أن يكون المريض من المكاشفين ، وقد كوشف بأنه انتهى

أجله وأن الدواء لا ينفعه ، ويكون ذلك معلوماً عنده تارة برؤيا صادقة ، وتارة بحس وظن ، وتارة بكشف محقق ، ويشبه أن يكون ترك الصديق رضى الله عنه التداوى من هذا السبب ، فإنه كان من المكاشفين ، فإنه قال لعائشة رضى الله عنها فى أمر الميراث : إنما هن أختك ، وإنما كان لها أخت واحدة ، ولكن كانت امرأته حاملاً فولدت أنثى ، فعلم أنه كان قد كوشف بأنها حامل بأنثى ، فلا يبعد أن يكون قد كوشف أيضاً بانتهاء أجله ، وإلا فلا يُظن به إنكار التداوى وقد شاهد رسول الله ﷺ تداوى وأمر به .

« السبب الثانى » : أن يكون المريض مشغولاً بحاله ، وبخوف عاقبته ، وإطلاع الله تعالى عليه ، فينسيه ذلك ألم المرض ، فلا يتفرغ قلبه للتداوى ، شغلاً بحاله ، وعليه يدل كلام أبى ذر إذ قال : إني عنهما مشغول ! وكلام أبى الدرداء إذ قال : إنما أشتكى ذنوبى ! فكان تألم قلبه خوفاً من ذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض ، ويكون هذا كالمصاب بموت عزيز من أعزته ، أو كالحائف الذى يُحمل إلى ملك من الملوك ليُقتل إذا قيل له : ألا تأكل وأنت جائع ؟ فيقول : أنا مشغول عن ألم الجوع ، فلا يكون ذلك إنكاراً لكون الأكل نافعاً من الجوع ، ولا طعناً فيمن أكل .

ويقرب من هذا اشتغال سهل حيث قيل له : ما القوت ؟ فقال : هو ذكر الحى القيوم ، فقيل : إنما سألناك عن القوام ؟ فقال : القوام هو العلم . قيل : سألناك عن الغذاء ؟ قال : الغذاء هو الذكر . قيل : سألناك عن طعمة الجسد ؟ قال : مالك وللجسد . دع مَنْ تولاه أولاً يتولاه آخرأ : إذا دخل عليه علة فردّه إلى صانعه ، أما رأيت الصنعة إذا عيبت ردها إلى صانعها حتى يصلحها ؟

« السبب الثالث » : أن تكون العلة مزمنة ، والدواء الذى يؤمر به بالإضافة إلى علته موهوم النفع ، جار مجرى الكى والرقة ، فيتركه المتوكل ، وإليه يشير قول الربيع بن خثيم إذ قال : ذكرتُ عاداً وثمود وفيهم الأطباء ، فهلك

المدائى والمداوى . أى أن الدواء غير موثوق به ، وهذا قد يكون كذلك فى نفسه . وقد يكون عند المريض كذلك ، لقلة ممارسته للطب وقلة تجربته له ، فلا يغلب على ظنه كونه نافعاً ، ولا شك فى أن الطبيب المجرب أشد اعتقاداً فى الأدوية من غيره ، فتكون الثقة والظن بحسب الاعتقاد ، والاعتقاد بحسب التجربة ، وأكثر من ترك التداوى من العباد والزهاد ، هذا مستندهم ، لأنه يبقى الدواء عنده شيئاً موهوماً لا أصل له ، وذلك صحيح فى بعض الأدوية عند من عرف صناعة الطب ، غير صحيح فى البعض ، ولكن غير الطبيب قد ينظر إلى الكل نظراً واحداً ، فيرى التداوى تعمقاً فى الأسباب كالكى والرقى ، فيتركه .

« السبب الرابع » : أن يقصد العبد بترك التداوى استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى ، أو ليجرب نفسه فى القدرة على الصبر . فقد ورد فى ثواب المرض ما يكثر ذكره . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ، ثم الأمل فالأمل ، يتلى العبد على قدر إيمانه ، فإن كان صلب الإيمان شدد عليه البلاء . وإن كان فى إيمانه ضعف خفف عنه البلاء » (١) .

« السبب الخامس » : أن يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها ، فيرى المرض إذا طال تكفيراً ، فيترك التداوى خوفاً من أن يسرع زوال المرض .

« السبب السادس » : أن يستشعر العبد فى نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدة الصحة ، فيترك التداوى خوفاً من أن يعاجله زوال المرض ، فتعاوده

(١) حديث : « نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ، ثم الأمل فالأمل . . الحديث » . قال الحافظ العراقى : رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه على شرط مسلم نحوه مع اختلاف . ورواه الحاكم أيضاً من حديث سعد بن أبى وقاص وقال : صحيح على شرط الشيخين .

تُغْنِيَةُ الْبَطْرِ وَالطَّغْيَانِ ، أَوْ طَوْل الْأَمَلِ وَالتَّسْوِيفِ فِي تَدَارُكِ الْفَائِتِ وَتَأْخِيرِ الْخَيْرَاتِ . فَإِنَّ الصَّحَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُوَّةِ الصِّفَاتِ وَبِهَا يَنْبُعُ الْهَوَى ، وَتَتَحَرَّكُ الشَّهَوَاتُ ، وَتَدْعُو إِلَى الْمَعَاصِي ، وَأَقْلَهُهَا أَنْ تَدْعُو إِلَى التَّنَعُّمِ فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَهُوَ تَضْيِيعُ الْأَوْقَاتِ ، وَإِهْمَالُ لِلرَّيْحِ الْعَظِيمِ ، فِي مَخَالَفَةِ النَّفْسِ ، وَمُلَازِمَةِ الطَّاعَاتِ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ لَمْ يَخْلِهِ عَنِ التَّنَبُّهِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ قَلَّةٍ أَوْ زَلَّةٍ .

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ لِلْإِنْسَانِ : كَيْفَ كُنْتَ بَعْدِي ؟ قَالَ : فِي عَافِيَةٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَ فِي عَافِيَةٍ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَصَيْتَهُ فَأَنْتَ دَاءٌ أَوْ دَاءٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ؟ مَا عَوَفَى مَنْ عَصَى اللَّهَ .

وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَمَّا رَأَى زِينَةَ النُّبُطِ بِالْعِرَاقِ فِي يَوْمِ عِيدٍ : مَا هَذَا الَّذِي أَظْهَرُوهُ ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ ، فَقَالَ : كُلُّ يَوْمٍ لَا يُعْصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَهُوَ لَنَا عِيدٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ (١) ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْنَى بِالْعَافِيَةِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا قَالَ فِرْعَوْنُ : أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ، لَطَوَّلَ الْعَافِيَةَ ، لِأَنَّهُ لَبِثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَصْدَعْ لَهُ رَأْسٌ ، وَلَمْ يَحْمَ لَهُ جَسْمٌ ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهِ عَرَقٌ ، فَادْعَى الرِّبَوِيَّةَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَلَوْ أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ (الصَّدَاعُ النَّصْفِيُّ) يَوْمًا لَشَغَلَتْهُ عَنِ الْفَضُولِ ، فَضَلَّ عَنْ دَعْوَى الرِّبَوِيَّةِ !

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ » (٢) . وَقِيلَ : الْحَمْدُ رَائِدُ الْمَوْتِ فَهُوَ مُذَكِّرٌ لَهُ وَدَافِعٌ لِلتَّسْوِيفِ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ (٣) ، قِيلَ : يُفْتَنُونَ بِأَمْرَاضٍ يُخْتَبِرُونَ بِهَا .

(١) العلق : ٦ - ٧

(٢) رواه الترمذی وقال : حسن غريب ، والنسائی وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(٣) التوبة : ١٢٦

ويقال : إن العبد إذا مرض مرضتين ثم لم يتب ، قال له ملك الموت :
يا غافل ؛ جاءك منى رسول بعد رسول فلم تجب ! ا.هـ . (١) .

والخلاصة : أن الأصل هو التداوى ، اقتداء بالثابت المحكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم . وخصوصاً إذا اشتد الوجع ،
ووجد الدواء الناجع وفق سنة الله تعالى ، فإذا كانت هناك صوارف خاصة
لبعض الصالحين تصرفهم عن التداوى لأسباب ، كالتى شرحها الإمام
الغزالي ، فيمكن أن تُقبل فى الجملة ، وهى أسباب جزئية فى أحوال خاصة
تُقدر بقدرها ، والله أعلم .



(١) إحياء علوم الدين (٢٨٦/٤ - ٢٩٠) طبع دار المعرفة ، بيروت .